قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب التيمم]**

[٤٣ – عن عمران بن حصينٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟) فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال: (عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب التيمم]** التيمم رخصة رخص الله ﷻ بها لعباده وخفف بها عليهم، وقد اعتنى المحدثون والفقهاء ببيان هذه الرخصة والدلالة على أحكامها وما ورد من هدي رسول الله ﷺ فيها، والسؤال الأول في هذه الترجمة: ما مناسبة باب التيمم لما قبله ؟ فالمصنف – رحمه الله – ذكر طهارة الغسل من الجنابة ثم أتبعها بباب التيمم، فلما فرغ – رحمه الله – من بيان الطهارة الأصلية شرع في بيان الطهارة الفرعية التي هي بدل عنها، فليس التيمم في الأصل طهارة ولكنه حل محل طهارة على سبيل الرخصة، ولذلك يكون الحديث عن الفرع بعد بيان أصله، فلما فرغ – رحمه الله – من بيان الطهارة الأصلية شرع في بيان الطهارة التي هي بدل عنها، وقد شرع الله هذه الطهارة بدليل الكتاب في قوله – سبحانه –: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ فشرع لعباده أن يتيمموا في حال عدم وجدان الماء، وثبتت السنة عن رسول الله –ﷺ– برخصة التيمم، ومنها حديثنا وحديث الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال لعمار : ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فتيمم – عليه الصلاة والسلام – ودل عمار على هذه الرخصة، وأجمعت الأمة على أن التيمم مشروع إذا توفرت شروط الرخصة والإذن به، وهذه الرخصة في الشريعة اختصت بها الأمة المحمدية ولذلك تعد من سمات الرحمة، وقد وضع الله بها الإصر الذي كان على من قبلنا حيث كانوا لا يتطهرون إلا بالماء، فخفف الله عنا بوجود التراب بدلاً عن الماء عند فقده أو العجز عن استعماله، والدليل على اختصاص الأمة بطهارة التيمم: ما ثبت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)) وذكر منها: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فكونه يقول: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) يدل على أن التيمم طهارته مختصة بهذه الأمة وأنها لم تكن فيمن قبلنا، ولا بد في الحكم بطهارة التيمم ومشروعيتها من وجود

الشرط الذي اعتبره الشرع وهو: فقد الماء، وفي حكم ذلك: العجز عن استعمال الماء، وتوضيح هذا الشرط وبيانه على النحو الآتي، فإن الإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجد الماء، والحالة الثانية : أن لا يجد الماء، فإن وجد الماء: فإما أن يكون قادراً على استعماله بالوضوء والغسل، فحينئذ بالإجماع يجب عليه أن يتوضأ وأن يغتسل، وفي هذه الحالة لو انصرف إلى التيمم فإنه لا يجزيه بالإجماع، إذا وجد الماء وقدر على استعماله فإنه لا يعدل إلى التيمم وجهاً واحداً عند أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأن الله قال في عبادة الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وقال في عبادة الغسل : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقال ﷺ فيها: ((ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) ففي هذه الحالة وهي: من وجد الماء وقدر على استعماله وأمن الضرر من هذا الاستعمال، فإنه حينئذ لا يرخص له بالتيمم والأصل فيه أن يغتسل ويتوضأ بالماء، أما إذا وجد الماء وعجز عنه فلا يخلو من أحوال: فإما أن يعجز عنه لخوف الضرر، وإما أن يعجز عنه لأسباب أخرى، فيعجز عن الماء مع وجوده لخوف الضرر: إما أن يكون ضرراً على نفسه، أو يكون ضرراً على غيره، فيكون الضرر على نفسه: أن يخاف الهلاك والموت، وهذا في حالة ما إذا كان الماء بارداً وكان الجو بارداً وغلب على ظنه أنه لو اغتسل أنه يموت؛ لعدم قدرته على تسخين الماء، أو يكون قادراً على تسخين الماء ولكنه لا يجد شيئاً يستدفئ به بعد غسله فيهلك من شدة البرد غالباً، ففي هذه الحالة يكون الماء موجوداً حقيقة لكنه في حكم المفقود، والسبب في ذلك: عجزه عن استعماله لخوف الهلاك، وهذه الحالة دل عليها حديث عمار حينما خاف من الاغتسال في البرد، وذكر قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فلو قلنا للمسلم: يجب عليك أن تغتسل في هذه الحالة فمعنى ذلك: أننا نأمره بما يكون سبباً في هلاكه، والله – تعالى – يقول : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ وفي حكم هذه الحالة كما ذكر العلماء: أن يكون الضرر على جسده، ففي الحالة الأولى هذه يكون الضرر بخوف الهلاك والموت لشدة البرد، في حكم خوف الهلاك والموت: أن يكون الماء الموجود عندك لا يكفي إلا لشربك وأنت في مفازة ومقطعة من الأرض ولا تجد الماء، بحيث لو استعملت هذا الماء في الوضوء أو الغسل هلكت، فحينئذ يكون الماء موجوداً في الحقيقة ولكنه في حكم المفقود شرعاً، فيجوز لك إذا خفت من الهلاك إما لشدة البرد أو وجود الحاجة للماء الذي تريد أن تتوضأ أو تغتسل به، بحيث يغلب على ظنك أنك لو توضأت أو اغتسلت هلكت للعطش، فيجوز لك أن تعدل إلى التيمم.

الحالة الثانية: أن تخشى الضرر على جسدك، كالضرر الظاهر ومن أمثلتها : المحروق وهو: الذي احترق بدنه فإنه لو اغتسل بالماء فإنه يتقرح عليه ذلك البدن وقد تتعفن الجروح ويهلك، فهذا ضرر ظاهر، أو يكون به مرض داخلي لا يستطيع معه أن يغتسل بالماء وينهاه الأطباء عن الاغتسال بالماء، فحينئذ في هاتين الحالتين الضرر غالب أو متحقق، وحينئذ يجوز له أن يعدل إلى التيمم ولا يجب عليه أن يغتسل ولا يجب عليه أن يتوضأ، هذا إذا كان خوف استعمال الماء يضر بالإنسان نفسه. أما كونه يضر بشخص آخر معه، فمن أمثلته : أن تكون في سفر – مثلاً – وعندك أو معك نفس محترمة: أن يكون معك رجل وهذا الرجل مسلم ويحتاج إلى هذا الماء لشرب، فحينئذ لو توضأت هلك فيجوز لك تعدل إلى التيمم؛ لأن خوف الهلاك على الغير من النفوس المحترمة كخوف الهلاك على نفسك، فيجوز لك في هذه الحالة إذا غلب على ظنك أن هذا الماء لو توضأت أو اغتسلت به هلك من معك من أنفس محترمة، يجوز لك أن تعدل إلى التيمم، ويخص العلماء النفس بكونها محترمة إخراجاً للنفس غير المحترمة: كالمرتد والحربي، فهؤلاء لا يعدل الإنسان إلى سقيهم والتيمم إذا كانوا معه وخشي عليهم الهلاك. في حكم النفس المحترمة من الآدميين: الدواب، فإذا كان الإنسان في سفر ومعه دابة تحتاج إلى هذا الماء بحيث لو توضأ أو اغتسل به هلكت وتلفت، جاز له أن يعدل إلى التيمم في قول جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذا إذا خشي من استعمال الماء الضرر، أما إذا وجد الماء ولم يستطع استعماله لغير الضرر فهو: أن يكون موجوداً ولكن سبيل الوصول إليه فيه مشقة، أو فيه خوف على نفس أو عرض أو مال محترم، مثال ذلك كما يذكر العلماء: أن يكون الإنسان في سفر والماء على مقربة منه أو على مسافة منه في بئر، وهذا البئر بينك وبينه عدو، أو بينك وبينه سبع مفترس، أو في داخل البئر حية يغلب على ظنك أنك لو ذهبت تطلب الماء أو تأتي به أنك تهلك، فحينئذ يكون الماء ولو كان موجوداً حقيقة لكنه مفقود حكماً، هذا بالنسبة لحال وجود الماء والعجز عن استعماله لخوف الضرر أو خوف ضرر الإنسان على نفسه أو على غيره من النفوس المحترمة، أما إذا كان الماء غير موجود: فإنه يلزم المسلم أن يطلبه إذا غلب على ظنه أنه يجده وأمن الضرر أيضاً في ذلك الطلب، وقد بين العلماء – رحمهم الله – شروط هذه الحالة فقالوا : إذا كان الماء غير موجود مع الإنسان فإنه يخاطب شرعاً بطلب هذا الماء والبحث عنه، وحينئذ إذا طلب الماء فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقطع أو يغلب على ظنه وجود الماء.

والحالة الثانية: أن يقطع أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء.

فإذا قطع أو غلب على ظنه أنه لو طلب الماء يجده نظرنا في ذلك: فإن كان سبيله للوصول إليه متيسراً بدون ضرر وجب عليه بالإجماع أن يذهب ويطلبه ما لم يكن طلبه مفضياً لخروج وقت الصلاة، فلو كنت في طريق وليس معك ماء ويغلب على ظنك أنه بعد مسافة معينة تجد الماء، والطريق آمن وإذا مضيت في هذا الطريق لم يخرج وقت الصلاة: فيجب عليك بالإجماع أن تطلب الماء، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ لما كان المسلم مخاطباً بالوضوء ومخاطباً بالغسل ولا يمكنه أن يقوم بالوضوء وبالغسل إلا بالماء، وافتقر ذلك إلى بحثه وطلبه صار البحث واجباً، وأما إذا كان طلبه يفضي بهلاك الإنسان، أو يخاف الإنسان فيه على عرضه كأن يكون في سفر ومعه أهله وزوجه أو عرض يخشى أنه لو ذهب وتركه لطلب الماء أنه يُعتدى عليه، أو معه مال يغلب على ظنه أنه يُسرق ويؤخذ وهذا الماء محترم شرعاً: فجمهور العلماء –رحمهم الله– على أنه يسقط عنه الطلب في هذه الحالة وأنه يجوز له أن يعدل إلى التيمم، في حكم هذه الحالة: لو كان في مكان يتعذر عليه طلب الماء سقط عنه الطلب، كأن يكون في حفرة أو في بئر –كما ذكر العلماء – لا ماء فيها فإن هذا لا يتأتى منه طلب الماء ولا يستطيع طلبه: فحينئذ يعدل إلى التيمم مباشرة إذا لم يغلب على ظنه حضور من ينقذه أو يخرجه، أو يحضر له الماء قبل خروج الوقت.

رخص الله ﷻ لعباده بالتيمم رحمة منه ﷻ ، فلو تصورنا لو كان المسلم مطالباً بالوضوء والغسل بحيث لو لم يجد الماء لا يصلي وإذا وجد الماء قضى الصلوات التي عليه، كيف يكون حال الإنسان في هذه المشقة خاصة إذا كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء؟ فإنه بلا شك سيكون فيه حرج ويكون فيه العنت للناس، ولكن الله خفف على عباده ويسر لهم في ذلك، وأبرز ما يظهر الرخصة والتيسير: في حال المرض كما يقول العلماء، فإن المسلم إذا كان مريضاً كمن به جروح في ظاهر بدنه أو كان به مرض في داخل بدنه يغلب على ظنه أنه لو اغتسل مات، فإنه لا شك أنه من أعظم الرحمة: أن يخفَف عنه ويؤمر بالتيمم فيستبيح به عبادة الصلاة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عمران بن حصين – رضي الله عنه وأرضاه –]** هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي، صحابي جليل أسلم عام خيبر وبايع رسول الله ﷺ ، ولما كانت غزوة الفتح أعطاه النبي ﷺ راية خزاعة يوم فتح، وكان فقيهاً من فقهاء الصحابة وعالماً من علمائهم، ولذلك بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة يعلم أهلها ويفقههم في الدين، قال الحسن البصري –رحمه الله– : "قدم علينا عمران بن حصين، فوالله الذي لا إله إلا هو ما دخل البصرة خير منه" وهذه

شهادة من هذا الإمام العظيم من أئمة التابعين لهذا الصحابي، فقد كان على ورع وخشية لله ﷻ حتى أثر عنه أنه كان يقول : "يا ليتني كنت رماداً تذروه الرياح" وكان شديد الورع والخوف، فلما ولي القضاء جلس بين يديه خصمان فقضى على أحدهما، فقال له الآخر : والله لقد ظلمتني فقال : وما ذاك؟ قال: إن هؤلاء الشهود شهود زور. وكان يثق بالرجل ويعرف صدقه، فقال له : أما الحق الذي قضيته عليك به فهو من مالي، ووالله لا أقضين بين اثنين بعد اليوم . وكان – رحمه الله – شديد الخوف من الله ﷻ ، واعتزل الفتنة فلم يكن فيها – رضي الله عنه وأرضاه –، ووافته منيته سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين من الهجرة – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –.

يقول ﷺ: **[رأى رسول الله ﷺ رجلاً]** هو خلاد بن رافع الأنصاري **[اعتزل القوم ولم يصل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟)]** هذه العبارة فيها دليل على منهج النبي ﷺ في تعليم الجاهل وإرشاد الحائر والدلالة على الله ﷻ ، ومنهج نبوي كريم في طريقة إنكار المنكر وكيف يؤخذ بمجامع قلوب الناس إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة والكلام السهل الطيب الذي يأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الخير **[(يا فلان، ما منعك)]** أي: حائل حال بينك وبين الوقوف بين يدي الله ﷻ في جماعة المسلمين؟ قال العلماء: فيه دليل على أن من رأى إنساناً على منكر واحتمل أن يكون عنده تأويل أو عنده شبهة، فينبغي أولاً أن يسأله عن شبهته ويقيم الحجة عليه ويعذر إلى الله ولا يبدأ بتوبيخه، فهذا رسول الله –ﷺ – يرى هذا الصحابي وقد اعتزل الصلاة التي هي عماد الدين واعتزل جماعة المسلمين، فما جاءه بالتوبيخ مباشرة ولا عنفه ولا كهره، وصدق معاوية ﷺ حيث يقول: "فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ ، والله ما كهرني ولا شتمني" فكان ﷺ لا يبدأ بالتعنيف والتقريع؛ لأن الخير رحمة من الله ﷻ ، وجبلت النفوس على أن من أخذ بالإلف والرحمة أن تستجيب له وأن تكون قريبة منه، ولذلك لما بعث الله موسى – عليه الصلاة والسلام – إلى أكثر من علا على وجه الأرض وهو فرعون الذي طغى، قال له ولهارون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ وقال لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ فالداعية إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواعظ والخطيب والمذكر بالله إذا دل الناس بالتي هي أحسن استجابت له وألفه الناس وأحبوه، وجمل الخير بلسانه وبشمائله وأخلاقه، أما إذا هجم على الناس وانتهك أعراضهم وسبهم وانتقصهم وعابهم وشتمهم: فإن الله ﷻ يحول بينهم وبين قبول الخير منه، ويشين دعوته بهذا كما قال ﷺ: ((إن الرفق ما كان في شيء إذا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)) فمن أخذ الناس

بالتقريع والتوبيخ، أو كان سليط اللسان على عورات المسلمين أو على طلاب العلم أو على العلماء، إذا رأى منهم أقل خطأ أو نحو ذلك قرع ووبخ وشهر ونحو ذلك من الأمور التي هي من العنف وليست من الرحمة التي بعث بها رسول الهدى ﷺ: تأذن الله بمحق البركة من دعوته، ولذلك خاطب الله نبيه – عليه الصلاة والسلام – وهو أحب الخلق إليه وأقومهم سبيلاً وأرشدهم مَعْلماً ودليلاً، قال له – سبحانه –: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ فالفظاظة على الناس والصلافة وسلاطة اللسان وتجريحهم وتبكيتهم وتقريعهم حجرة عثرة دون الاستجابة للخير، وكم من إنسان يشين دعوته بهذا الأسلوب ولو كان على منهج سوي، فليس هناك منهج أكمل من المنهج الذي عليه رسول الهدى ﷺ ومع ذلك يقول له الله من فوق سبع سماوات: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ فالناس تجمعهم الرحمة ويجمعهم الرفق، لما أتي بشارب الخمر وجلد طفق الصحابة يسبونه ويعيبونه، فقال ﷺ: ((لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم)) فالتقريع والتوبيخ والسب والشتم والإهانة والإذلال للناس تعين الشيطان على أن يبقوا على ما هم عليه من معصية الله ﷻ ، ولذلك أطبق شراح هذا الحديث الشريف على الدلالة على هذا الأدب النبوي في إنكار المنكر وفي الدعوة إلى الله ﷻ: أن النبي ﷺ لم يبتدئ هذا الصحابي مع أن حاله يعتبر خطأً أن يترك الصلاة وأن يعتزل الجماعة، ومع ذلك بادره – عليه الصلاة والسلام – بقوله: **[(ما منعك أن تصلي مع القوم؟)]** فقد كان بالإمكان أن يبادره بالإنكار وبالتقريع فعدل ﷺ عن ذلك؛ حتى يكون أدعى لتأليفه للخير ولإقامة الحجة عليه، قال: **[(ما منعك أن تصلي في القوم ؟)]** فيه مسألة فقهية وهي: أن من حضر الجماعة يجب عليه أن يدخل فيها، وهذا أصل في الإسلام دلت عليه النصوص من لزوم جماعة المسلمين، خاصة في أعظم الطاعات وأشرفها وأحبها إلى الله ﷻ بعد الشهادتين وهي: الصلاة التي هي عماد الدين، فإذا دخل المسلم المسجد وأقيمت الصلاة وجب عليه أن يدخل معهم وأن لا يعتزلهم ولو كان قد صلى، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه صلى بالناس الفجر بالخيف بمنى، فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلين لم يصليا فقال: ((عليَّ بهما، فأتيا ترعد فرائصهما من الخوف، فقال ﷺ: ما منعكما أن تصليا في القوم؟ ألستما بمسلمين؟ قالا : بلى، ولكنا صلينا في رحالنا، فقال – عليه الصلاة والسلام –: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا؛ فإنها لكما نافلة)) فدل هذا على هذه المسألة وهي: أنه لا يجوز للإنسان إذا كان في المسجد أن يعتزل الجماعة إذا أقيمت، أما في الفريضة فبلا إشكال، وأما في النافلة – كالتراويح ونحوها –، فإن كان المكان واسعاً: فحينئذ يجوز له أن يعتزل على أحد الوجهين عند العلماء –رحمة الله عليهم–، خاصة إذا كان معتكفاً ويريد أن يرتاح أو

يستجم، وأما إذا كان المسجد ضيقاً والناس بحاجة إلى هذا المكان للصلاة: فلا يجوز له أن يجلس في المسجد، وهو بالخيار بين أمرين: إما أن يقوم ويصلي، وإما أن يخرج خارج المسجد؛ لأنه يمنع من هو أحق بالمكان منه، فيه دليل على مسألة ثالثة وهي : أن الدخول في الجماعة لازم ولو كان في آخر الصلاة، وأن من أدرك الجماعة الأولى والإمام في التشهد الأخير: أنه يجب عليه أن يدخل مع الإمام ولو بقيت على الصلاة لحظة واحدة، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) قال العلماء : قوله : ((فما أدركتم فصلوا)) يعتبر نصاً عاماً يدل على أن أي شيء أدركته من الجماعة الأولى يلزمك أن تصلي وأن تلحق الإمام فيه، ولو كان في تشهده الأخير قبل السلام، وقال بعض العلماء : الأفضل أن يتأخر حتى يقيم جماعة ثانية، وهذا قول مرجوح؛ لأن ظاهر السنة العموم، وثانياً : لأنه إذا صلى مع الجماعة الأولى أدرك فضيلة الوقت للجماعة الأولى، ولو وقف وأقام للجماعة الثانية فإن فضيلة الوقت أفضل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها، ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) فمن أدرك الإمام في التشهد وأدرك الجماعة الأولى فقد أدرك فضل وقتها الأول، وأما إذا تأخر إلى الجماعة الثانية احتسب له الوقت لأول الجماعة الثانية، والصحيح: مذهب الجمهور: أن من دخل في المسجد وأدرك الإمام على أي حالة يجب عليه الدخول، وفي هذا دليل على أمر رابع يقرره العلماء دائماً بأنه من أصول أهل السنة والجماعة وهو: الحرص على جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم، فالإسلام دين يدعو إلى اجتماع الكلمة وائتلاف القلوب، فلو أن الناس اعتزلوا في الصلاة التي هي أهم الدين من باب أولى أن يتفرقوا فيما دون ذلك، ففي الصلاة يُحظر على المسلم أن يخالف الإمام إذا دخل معه، وأن يخالف الجماعة إذا دخل مساجدهم فيؤمر بلزومها، وكأنه يروض على حب الجماعة ولزوم الجماعة؛ لما في لزوم جماعة المسلمين من خير الدنيا والآخرة. قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما منعك أن تصلي في القوم؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء)]** قوله: **[أصابتني جنابة]** أي: أحدثت حدثاً أكبر، يحتمل أن يكون بالاحتلام ويحتمل أن يكون بالجماع؛ لأن الجنابة إما باحتلام وإما بجماع .

وقوله: **[أصابتني جنابة]** فيه دليل لجمهور العلماء على أن من أصابته الجنابة ولم يجد الماء يجوز له أن يترخص بالتيمم، وخالف في ذلك بعض السلف حيث أثر عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع – أنهما قالا: إنه لا يستبيح رخصة التيمم إذا كانت عليه الجنابة، وهذا القول مخالف لمذهب جماهير السلف والخلف، والسنة هنا دالة على أن الجنابة تستباح بها رخصة التيمم، وأن التيمم لا

يختص بحدث دون آخر فهو شامل للحدث الأصغر والأكبر، إلا أن هنا مسألة لطيفة ذكرها العلماء – رحمهم الله – هذه المسألة: لو كان الإنسان ليس عنده ماء وأراد أن يجامع أهله، فهل له الحق أن يتسبب في الجنابة فيجامع ثم يتيمم؟ أم أنه يمتنع من الجماع حتى يجد الماء ويصيب أهله بعد ذلك ؟ فجمهور العلماء على أنه يجوز له أن يجامع أهله ولو كان لا يجد الماء، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: يا رسول الله، إني أكون في إبلي ومعي أهلي وليس معنا ماء، أفأصيبهم؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((عليك بالصعيد)) فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمسلم أن يتسبب في الجنابة مع أن الماء ليس بموجود عنده، فإذا لم يكن موجوداً عنده جاز له أن يعدل إلى رخصة التيمم، واختلف هل الأفضل أن يمتنع، أو الأفضل أن يجنب ؟ والصحيح: أنه إذا أراد وقصد إعفاف أهله وكذلك القيام بحسن المعاشرة وحسن التبعل لهم: أن الأفضل أن يصيب؛ لكي يترخص برخص الله ﷻ ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((عليكم برخص الله التي رخص لكم)) .

قوله: **[أصابتني جنابةٌ ولا ماء]** فيه دليل على أن فقد الماء يستباح به التيمم وهو أحد الأسباب الموجبة للترخص بالتيمم، سواءً فقده حقيقة –كما ذكرنا – أو فقده حكماً، وقوله : **[ولا ماء]** قد يكون الماء ليس عندك ولكنه موجود عند الغير ويحتاج إلى ثمن ومال تقدمه، فهل يجب عليك أن تشتري هذا الماء لكي تغتسل من الجنابة، أو تعدل إلى رخصة التيمم ؟ فَصَّل العلماء في هذه المسألة وحاصل ما ذكروه: أنه إذا كان الماء موجوداً عند الغير وأمكنك أن تشتريه دون غلاء ومشقة: فإنه يجب عليك اشتراؤه ويلزمك أن تتطهر بالماء ولا تعدل إلى رخصة التيمم، وأما إذا كان الماء غالياً أو لا مال عندك: فيجوز لك حينئذ أن تعدل إلى التيمم، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك)]** **[(عليك بالصعيد)]** المراد به: كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا هو ظاهر القرآن وظاهر السنة ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ فالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، ومن هنا: ذهب جمع من العلماء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية وطائفة من أهل الحديث إلى أن التيمم يكون بكل شيء من الأرض على تفصيل محله كتب الفقهاء، لكن أصحاب هذين المذهبين يتفقون من حيث الجملة على أن التيمم لا يختص بالتراب ولا يختص بالغبار، وأن كل ما كان من جنس الأرض يجوز أن يتمم به، سواءً كان من الحجارة أومن الحصى أو من التراب أو من الغبار، إلا إذا أخرجته الصنعة بالاحتراق كما هو الحال الموجود في المواد الموجودة في زماننا: كالإسمنت ونحوه، فإنه إذا حرق ما خرج من الأرض أو الأشياء التي تكون من

الأرض إذا غيرتها الصنعة أو دخلتها الصنعة فإنه لا يتمم بها عند هؤلاء، واحتجوا بعموم النص القرآني وكذلك نص السنة، وفي حديث الصحيحين : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فقوله : ((وجعلت لي الأرض)) لم يفرق – عليه الصلاة والسلام – بين الغبار والتراب وبين غيرهما، فدل على أن التيمم يكون بغيرهما كما يكون بهما، ويجوز للإنسان أن يتمم بجميع ذلك مادام أنه من الأرض، وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى تخصيص التيمم بالتراب، وقال الحنابلة : يجوز بالغبار، حتى ولو وجد الغبار على الفراش جاز له أن يضربه بكفيه، فإذا خرج الغبار جاز له حينئذ أن يتيمم بذلك؛ لأن الغبار من الأرض ولا حرج عليه أن يتيمم ولو كان على فراش أو على جدار، وقد جاء عنه في الحديث الصحيح – صلوات الله وسلامه عليه –: أنه لما سلم عليه الرجل بعد قضائه لحاجته أقبل على الجدار، فضرب بيده ثم مسح بهما وجهه وكفيه فرد السلام عليه . قالوا : فهذا يدل على أن العبرة بالتراب، وكذلك أيضاً استدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)) قالوا : فخصص – عليه الصلاة والسلام – وقال : ((وتربتها)) فالصعيد الذي في القرآن ليس المراد به العموم بحيث يشمل كل ما صعد على وجه الأرض، وقالوا : الدليل على ذلك: أن الله ﷻ قال : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ فلما قال – سبحانه –: ﴿مِّنۡهُ﴾ دل على أن المراد الغبار وليس المراد كل ما صعد على وجه الأرض، وأجاب الأولون بأن "من" هنا لابتداء الغاية، أي: أن تيمم يكون بالضرب أولاً على الأرض، وقيل : "من" للجنس أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من جنس الصعيد الطيب، والمراد بذلك: إخراج الصعيد النجس؛ لأن الطيب المراد به الطهارة [.....] في الجواب عن الحديث ((وتربتها)): أن الحديث ذكر فرداً من أفراد العام، وذكر الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به، فالحديث قال: ((وتربتها لنا طهوراً)) وهو لا يعارض قوله: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فذكر الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به، ثم قالوا أيضاً: إن الاستدلال بقوله: ((وتربتها لنا طهوراً)) هو استدلال بالمفهوم، ويسمى هذا المفهوم "مفهوم اللقب" وهو ضعيف عند أهل الأصول، والصحيح: مذهب من قال بالعموم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – هنا: **[(عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك)]** فيشمل كل ما صعد على وجه الأرض، ومن تأمل الأمر وجد ذلك ظاهراً: فإن الإنسان ربما سافر في أرض جبلية لا يتيسر فيها وجود التراب ولا يتيسر فيها وجود الغبار، فيكون حينئذ تخصيص الحكم بالغبار والتراب يخالف ما قصده الشرع من التوسعة على الناس والتيسير عليهم بالتيمم. قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(عليك بالصعيد؛**

فإنه يكفيك)] أي: يجزيك لاستباحة الصلاة، وفيه دليل على ما ذكرناه من أن الصعيد تستباح به الصلاة، لكن الإطلاق هنا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] مقيد، فيقيد بالصعيد الطاهر، وأما إذا كان الصعيد الذي على وجه الأرض نجساً، كأرض يبال عليها: فإنه لا يُتيمم به؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ والوصف بالطيب هنا المراد به: الطهارة، أي: تيمموا بالصعيد الطاهر، ومفهوم ذلك: أنه لا يُتيمم بالصعيد غير الطاهر . قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] ظاهره الأمر؛ لأنها صيغة إلزام، وهذا الإلزام منه – عليه الصلاة والسلام – فهم منه بعض العلماء أن التيمم عزيمة وليس برخصة، وقال جمع من أهل العلم : بل هو رخصة، وفصل بعض المحققين فقالوا : إذا فُقد الماء فهو عزيمة وإذا عجز عن استعماله فهو رخصة، وهو المختار، وتوضيح ذلك: أنك إذا قلت: إن التيمم رخصة، فإنه إذا كان سفر الإنسان سفر معصية فلا يستبيح فيه التيمم ولا يرخص له أن يتيمم، وذلك لأن الرخص لا يستباح بالمعصية، وعلى هذا القول يلزمه قضاء الصلوات، وفَرَّع العلماء على مسألة كون التيمم رخصة: أنه لا يتيمم بتراب مغصوب، فلو كانت الأرض مغصوبة وتيمم بترابها لم يصح تيممه عند الحنابلة وجمع من المحدثين؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يصح تيممه عند طائفة من الشافعية؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعصية، أما إذا كان التيمم عزيمة فلا إشكال، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] قوى جانب من قال إن التيمم عزيمة وليس برخصة.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث وابتدأ به؛ لأنه يدل على مشروعية التيمم، ومن عادة الفقهاء والمحدثين – رحمهم الله –: أن يعتنوا في بداية الأبواب ببيان حكم المسألة "مسألة الباب"، فاعتنى بتقديم هذا الحديث على حديث عمار، فبعد أن عرفنا أن التيمم مأذون به وأن الشرع رخص به وعرفنا حكمه، وهل هو رخصة أو عزيمة، بعد ذلك يرد السؤال: ما هي صفة التيمم؟ فاعتنى بذكر حديث عمار – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة التيمم، وسنرجئ الحديث – إن شاء الله – إلى المجلس القادم.

الأسئلة :

السؤال : هذا سؤال يتعلق بالدرس السابق وهو في قول أم سليم –رضي الله عنها– عندما قالت : ((يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق)). فهل في هذا الحديث إثبات صفة الحياء لله – ﷻ– وهل هي على ظاهرها أو مؤولة؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح والبيان . وجزاكم الله خيراً .

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فصفة الحياء ثابتة لله –ﷻ– كما في قوله سبحانه : ﴿ **وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ** ﴾ ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا** ﴾ وكذلك هنا قالت أم سليم لرسول الله –ﷺ– : ((إن الله لا يستحيي من الحق)) فتثبت صفة الحياء لله –ﷻ– على ظاهرها وتكون على الحقيقة، وهذا هو الأصل أن ما ثبت بدليل الكتاب والسنة من الأسماء والصفات أنه يجب إثباته فيثبت لله –ﷻ– على الحقيقة من دون تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، فلا تصرف الصفات عن ظواهرها بالتأويل كأن يقال في العين الرحمة والعناية ويقال في اليد النعمة والإحسان ونحو ذلك من التأويل فكل ذلك خلاف ظاهر كتاب الله –ﷻ– وسنة النبي –ﷺ– فإذا ثبتت الصفة في كتاب الله وسنة النبي –ﷺ– فإنها تثبت لله –ﷻ– ولا تصرف عن ظاهرها بالتأويل فإن الله أعلم بما وصف وسمى به نفسه ولا يجوز للمسلم أن يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من الكتاب والسنة، وصفة الحياء ثابتة لله –ﷻ– وكذلك بقية الصفات فمثلاً صفة المكر والكيد تكون في المخلوق نقصاً ولكنها في الخالق كمال لأن المكر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله قرر هذه المسألة وقال : إن تأويل الصفات أنهم ينظرون إلى المخلوق فيقولون : إن المكر والكيد صفة نقص فتؤول والواقع أن الله –ﷻ– لما وصف نفسه بذلك لكي يتعبده عباده باعتقاد ذلك على ظاهره، والمكر من المخلوق والكيد منه صفة نقص ولكنه من الله –ﷻ– صفة كمال لأن مكر الله وكيده واقع في موقعه ومكر المخلوق واقع في غير موقعه، فلما كان مكر الخالق في موقعه كان كمالاً ومكر المخلوق لما كان في غير موقعه كان نقصاً، وقد أشار إلى هذا المعنى الذي قرره رحمه الله أشارت إليه الآية في قوله : ﴿ **وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ** ﴾ فكل ما ورد من الصفات في كتاب الله –ﷻ– وثبتت به السنة الصحيحة فإنه يثبت لله –ﷻ– ومن دون تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ويثبت المسلم ذلك لأن النص أثبته ولا يتكلف في تأويله وصرفه عن ظاهره – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل تشترط النية في التيمم وهل التيمم رافع أم مبيح ؟

الجواب : هذه المسألة التيمم هل النية شرط في صحة التيمم ؟ للعلماء فيها قولان: جمهور العلماء على أن التيمم لا يصح بدون نية وأن من تيمم ولم ينو فإنه لا يصح تيممه، وخالف زفر بن الهزيد فقال: يصح التيمم بدون نية، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية لصحة التيمم لقوله ﷻ : ﴿

﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ والتيمم عبادة ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وإذا كانت النية شرطاً لصحة الوضوء والغسل والتيمم بدل عن الوضوء والغسل فإن البدل آخذ حكم مبدله فلا بد من وجود النية فيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : من غلب على ظنه أنه إذا طلب الماء أنه يجده في آخر الوقت قبل خروجه فهل يصلي في أول الوقت بالتيمم أم يؤخر حتى يجد الماء ؟

الجواب : أصح الأقوال في هذه المسألة أن من غلب على ظنه أنه لو طلب الماء أنه يجده قبل خروج الوقت أنه يجب عليه طلبه ويرخص له في تأخير الصلاة لأنه مشتغل بشرط صحتها، وعليه فإنه يلزمه أن يبحث ويطلب الماء حتى يجده ولو صلى الصلاة في آخر وقتها – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل التيمم رافع أم مبيح ؟

الجواب : هذه المسألة للعلماء –رحمهم الله– فيها قولان : فمن أهل العلم من يقول : إن التيمم رافع للحدث ومنهم من يقول : إنه مبيح للصلاة ولا يرفع الحدث . والذين قالوا إنه يبيح ولا يرفع احتجوا بقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية وجه الدلالة أنه كان في أول الإسلام لا يدخل وقت الصلاة إلا أُمر بالوضوء حتى ولو كان متوضئاً لزمه تجديد الوضوء ولو كان على طهارة، ثم نسخ ذلك في الوضوء فبقي البدل عن الوضوء على الأصل . أعني التيمم، أما الدليل الثاني من السنة فقد استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)). وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح أنه لو كان التيمم يرفع الحدث لما وجب على المسلم إذا وجد الماء أن يغتسل إذ لو كان حدثه قد ارتفع لما احتاج أن يغتسل بعد ذلك، وهذا هو الظاهر خاصة دلالة الحديث فإنها قوية في كون التيمم مبيحاً وليس برافع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يشترط التيمم لكل صلاة مفروضة وهل تجوز صلاة النافلة بالتيمم؟

الجواب : أما بالنسبة لمسألة هل يتيمم لكل صلاة فإنها مفرعة على مسألتنا الماضية وهي : هل التيمم رافع أم مبيح وقد بينا أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) يدل على أنه مبيح وليس برافع، وثمرة الخلاف أنه يؤمر بتجديد التيمم بدخول وقت كل صلاة

إعمالاً للأصل الذي كان في أول الإسلام في الطهارة الأصلية ونسخ فيها فبقي الفرع عليها واعتضد بالسنة؛ فعلى هذا: إذا دخل وقت الصلاة فإنه يلزمه أن يتيمم، أما النافلة: فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي.

فضيلة الشيخ: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وتذكر وجود الماء في موضع معين فهل يقطع الصلاة ويتوضأ أم يكمل الصلاة ؟

الجواب: هذه المسألة نص جمهور العلماء على أنه لو نسي الماء ثم تذكره أثناء الصلاة أنه بطلت صلاته وذلك لأنه إنما أبيح له أن يستبيح الصلاة إذا لم يجد الماء، والقاعدة أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، أي لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه فأباح الله له أن يكبر وأن يدخل في الصلاة مادام أنه لا يتذكر ما يتطهر به أعني الماء، فلما تذكر أن الماء موجود فحينئذ توجه عليه الخطاب في الشرع بالوضوء وانقضت صلاته بعدم اعتبار طهارته ويلزمه حينئذ أن يغتسل إن كان جنباً ويتوضأ إن كان محدثاً ويصلي – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم من أصيب بجروح أو حروق يضر معها استعمال الماء، وكانت تغطي أجزاء يسيرة من أعضاء الوضوء فهل يشرع له تغطيتها بجبائر أو لاصقات ثم المسح عليها مع استعمال الماء في بقية العضو، أم أنه يترك الماء مطلقاً ويتجه إلى التيمم أم أنه يجمع بين الأمرين ؟

الجواب: من أصابته الجروح فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكنه أن يمر يده المبلولة على الجرح دون وجود ضرر فيلزمه ذلك، وأما إذا كان لا يستطيع إمرار اليد ووضع على هذا الجرح ما يستره وغلب على الظن تضرره وكانت جروحاً مشقتها مؤذية فإنه يجوز له أن يمسح على غطائها كاللفائف الموجودة بشرط أن تكون اللفائف أو يكون الحائل مختصاً بالجروح غير زائد عليها، فإذا زاد عليها لم يجز له أن يمسح على الزائد لأن ما أبيح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجوز لعادم الماء أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة ؟

الجواب: هذه المسألة هي مسألة هل هو رافع أو مبيح؟ فإن قلنا إنه يرفع الحدث: يجوز له أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة، وإن قلنا إنه مبيح: فإنه لا يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يرخص التيمم للمسافر للنزهة ؟

الجواب: السفر ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون مأذوناً به شرعاً .

وإما أن يكون غير مأذون به شرعاً .

فأما إذا كان مأذوناً به شرعاً فينقسم إلى سفر واجب، ومستحب، ومباح، فهذه ثلاثة أنواع للمأذون به شرعاً، فأما السفر الواجب فكالسفر لحجة الفريضة، والعمرة على القول بفرضيتها، والسفر المندوب إليه كصلة رحم، أو تفريج كربة مسلم، والسفر المباح كالسفر للتجارة، والسفر للنزهة، فهذه ثلاثة أنواع أذن به شرعاً، فإذا سافر لفريضة أو سافر لشيء مندوب مستحب فتستباح الرخص الشرعية وجهاً واحداً، وأما إذا سافر للمباح كأن يسافر للنزهة والسياحة إذا لم تكن مشتملة على حرام فللعلماء فيه وجهان:

بعض العلماء لا يرى قصر الصلاة في هذا ولا تستباح الرخص . ومنهم من يقول : إن له أن يستبيح الرخص من قصر الصلاة والتيمم وغيره، وهذا هو الصحيح لأن السفر جاء مطلقاً في كتاب الله –ﷻ– وسنة النبي –ﷺ–، ويخص منه السفر المحرم لثبوت النص؛ وبناء على ذلك فيكون النوع الثاني وهو السفر غير المأذون به شرعاً لا تستباح به الرخصة، ولكن في مسألتنا وهي التيمم الأفضل أن يحتاط فيتيمم ولو كان سفره سفر معصية، ويستبيح الصلاة ويحتاط بالإعادة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل الحضور والمواظبة على حلق العلم في هذا المسجد المبارك له فضل خاص عن غيره من المساجد؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: طلب العلم طاعة من أجل الطاعات، موجبة للمحبة والمرضات، فطالب العلم إذا أخلص لله –ﷻ– وأراد وجه الله الكريم سهل الله له بعلمه طريقاً إلى الجنة، قال العلماء : ييسر له طريق الجنة لأنه سيعبد الله على بصيرة، وييسر له طريق الجنة لأنه سيسد ثغراً من ثغور الإسلام، ويتولى بيان الشريعة والأحكام، ويكون منه حسن البلاء للأنام، فإذا أخلص طالب العلم لله –ﷻ– وأراد ما عند الله –ﷻ– فيطلبه فتح الله له أبواب رحمته، ورفع له بهذا العلم درجات، فلن تجلس مجلس علم فتسمع بآية أو بحديث

أو بحكم شرعي فتتعلم وتفهمه وتضبطه تريد وجه الله –ﷻ– إلا رفع الله درجتك بهذا العلم في الدنيا والآخرة، ولو كانت كلمة واحدة لأن الله تأذن برفعة الدرجات للذين أوتوا العلم، ولقد اصطفى الله من عباده الأخيار، واصطفى صفوة الأخيار للعلم، فأحبهم ووفقهم ويسر لهم السبيل لحفظ دينه والعلم بشريعته وأحكامه، فطلب العلم حيث ما كان قربة وطاعة لله –ﷻ–، ولو كان في كهوف ولو كان في الصحاري والفيافي مادام أن صاحبه يريد وجه الله –ﷻ–، فكيف إذا كان في أحب البقاع إلى الله وهي المساجد، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((أحب البقاع إلى الله مساجدها)) وأحب المساجد وأفضلها وأعظمها أجراً عند الله –ﷻ– الصلاة فيها والطاعة له سبحانه فيها، المسجد الحرام، ثم يليه مسجد رسول الله –ﷺ–، ومن خرج إلى هذا المسجد ليتعلم أو يعلم كان كأجر مثله كأجر المجاهد في سبيل الله –ﷻ–، ومن غدا إلى هذا المسجد وهو يريد وجه الله سبحانه فليحمد الله على فضله، وليشكره سبحانه أنه شرفه وفضله على كثير من الخلق، فلو شاء الله سبحانه لسلط الله عليك المشاغل، ولو شاء لألهتك الدنيا عن هذا الفضل العظيم، تسمع كلام الله وكلام رسول الله –ﷺ– في بيت من بيوت الله، في مجلس تغشاه الرحمة وتنزل إليه السكينة، ويذكر الله أهله فيمن عنده سبحانه، قال ﷺ : ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده)) وفي الحديث الصحيح أن الله –ﷻ– يغفر لرجل مذنب مر على حلقة ذكر فجلس فيها فقال الله وله قد غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليس، كون الإنسان يخرج من بيته إلى مسجد رسول الله –ﷺ– والله يعلم أنه ما خرج لدنيا يريدها ولا لمتاع منها يصيبه وإنما أراد وجه الله هذه نعمة عظيمة، ولاشك أن المسلم بهذا يجدد مآثر السلف الصالح بإحياء العلم في هذا المسجد المبارك، فلاشك أن طلب العلم في بيوت الله عموماً وفي هذا المسجد المبارك له فضيلة وله منزلة ولكن بشرط أن يريد العبد وجه الله ولا يريد أي شيء سواه، وإذا كان الإنسان حضر إلى مجالس العلم فليحفظ حرمتها، وليصغ لسمعه ويكون قلبه حاضراً حتى يكون أعظم الناس انتفاعاً لهذا المجلس، وإذا وفق الله طالب العلم فقام من مجالس العلم وهو أوعى ما يكون لكلام الله وكلام رسوله –ﷺ– فليعلم أنه بخير المنازل في مجلسه، فأفضل الناس في حلق العلم ومجالس العلم من جمع فأوعى، من جمع علمه وضبطه وحفظه ثم بعد ذلك بلغه إلى الغير وأداه على الوجه الذي يرضي الله، ومن دلائل البركة في العلم العمل به، فلا تتعلم سنة إلا عملت بها، ولو مرة واحدة، قالوا اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله، فإذا علمت بالعلم عملت بعلمك ورثك الله علم ما لم تعلم، ولقد هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، فمن أراد

أن يبارك الله له في علمه فلا يجلس إلى مجلس ذكر ولا علم إلا وانطلق لكي يطبق ما علم، وأن يعمل بذلك العلم فإذا وفق لهذا الأمر الثاني بحث عن المرتبة الثالثة وهي تبليغ شرع الله، وأداء أمانة الله وإقامة حجة الله على عباد الله على نور من الله يرجو رحمة الله فهذا هو حبيب الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فمن فعل ذلك فهو بخير المنازل، ولذلك قذف الله في قلوب الناس حب العلماء، ووضع لهم القبول بين العباد، لأن الله اختارهم ليحيوا بدينه، ولأنهم يقومون بتبليغ هذا الدين والدعوة إليه والقيام بحقه، فمن رام مجالس العلم وأحبها فإنه سينتهي به الأمر بعد توفيق الله –ﷻ– إلى منازل العلماء، ولقد كان من نعمة الله –ﷻ– على أهل العلم أن تُفنى أعمارهم في أحب الأشياء إلى الله سبحانه وأكرمها عليه وهو الوحي، والله –ﷻ– ورث العلماء جعل العلماء ورثة للأنبياء، وورثوا أعظم ما يورث وأجل وأكرم ما يوهب وهو العلم الذي وصفه الله بالرحمة ووصفه الله بالبصيرة . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يرزقنا العلم والعمل به والدعوة إليه وإرادة وجهه في جميع ذلك – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ذكرتم فيما سبق في هذا الدرس المبارك فضل اصطحاب الأبناء إلى العلماء ومجالسهم المباركة، لكن في خلل ...الكريم، ما هي الآداب التي ينبغي على الوالد أن يعلمها ولده حين حضوره مجالس العلماء؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: من أهم آداب مجالس العلم الإنصات للحديث، وهذا هو الأدب الذي أدب الله به أصحاب نبيه ﷺ فقال سبحانه : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾ فلا ينتفع الإنسان بالعلم إلا إذا أنصت .

وأما الأمر الثاني: فأن يعي ما يقال له ولا يتعجل في الفهم، فإذا رُزِق القلب الحاضر الذي يعي عن الله ورسوله فإن هذا من أفضل ما يكون، وأكمل ما يكون في أدب مجالس العلم حتى يكون انتفاعه على أتم الوجوه وأكملها، وأما بالنسبة للصبيان والأولاد وشهودهم مجالس العلم فينبغي للوالد أن يهيئ ابنه لهذه المجالس، ببيان فضل العلماء وفضل العلم وحسن عاقبته في الدنيا والآخرة، فإذا حضر الابن إلى مجلس العلم وهو يجل العلماء ويكرم العلماء أنصت لحديثهم، وتأثر بمواعظهم، وأحب أن يكون مثلهم، فائتسى واقتدى كما كان حال الصحابة أبناء الصحابة مع النبي ﷺ حينما رأوه وتأدبوا معه نالوا خيره بلزوم سنته والسير على نهجه – صلوات الله وسلامه عليه –، والله تعالى أعلم.